

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 188 @ هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب وابتدأؤه أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن إن أولى الناس بالسلام لا على نحو قاضي حاجة واكل